

روضة الطالبين وعمدة المفتين

عتق وإلا رق وصار للسيد ولا تصير الأمة مستولدة له في الحال على المذهب لأنها علقت بمملوك فأشبهت الأمة المنكوحة وحق الحرية للولد لم يثبت بالاستيلاء في الملك بل لمصيره ملكا لأبيه كما لو ملكه بهبة فإن عتق ففي مصيرها أم ولد قولان فإن قلنا يثبت الاستيلاء في الحال فإن عتق المكاتب استقر الاستيلاء وإن عجز رقت مع الولد للسيد فإن عتق المكاتب بعد ذلك وملكها لم تصر مستولدة له لأن بالعجزتين أنها علقت برقيق وأن لا استيلاء وإن قلنا لا يثبت فإن عجز ثم عتق وملكها لم تصر مستولدة له وإن أعتق بأداء النجوم فكذلك على المذهب وقال أبو إسحق قولان كما لو استولد مرهونته وبيعت ثم ملكها والفرق أن العلق هنا بمملوك هذا كله إذا ولدت وهو بعد مكاتب فإن ولدت بعد عتقه فإن كان لدون ستة أشهر من حين العتق فكذلك الحكم لأن العلق وقع في الرق وإن كان لستة أشهر فأكثر من يومئذ فقد أطلق الشافعي أنها تصير مستولدة وللاصحاب طريقان أحدهما أن هذا إذا وطء بعد الحرية وولدت لستة أشهر فصاعدا من حين الوطاء لظهور العلق بعد الحرية والولد والحالة هذه لا ولاء عليه إلا بالولاء على أبيه ولا ينظر إلى احتمال العلق في الرق تغليباً للحرية فأما إذا لم يطأها بعد الحرية فالاستيلاء على الخلاف والثاني يثبت الاستيلاء وطء بعد الحرية أم لا لأنها كانت فراشا قبل الحرية والفراش مستدام بعدها وإمكان العلق بعدها قائم فيكتفى به